

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/43/597
8 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*وقف جميع التفجيرات النوويةرسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى
الأمين العام من ممثلي اندونيسيا وبيرو وسري لانكا
والمكسيك ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

بمناسبة هذه الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتوقيع معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، يتشرف الموقعسون أدناه ، الذين اشتركوا في تقديم مشروع القرار المتعلق بـ "وقف جميع التفجيرات النووية" ، الذي أصبح ، بموافقة الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، القرار ٢٦/٤٢ بء ، بإبلاغكم بأنه في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ قدم رسمياً ممثلونا الدائمون لدى مؤتمر نزع السلاح باسم حكوماتنا إلى الحكومات الثلاث الودية اقتراح التعديلات المرفق للنظر فيه في مؤتمر يعقد لهذا الغرض . والقصد من هذا التعديل هو تحويل المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

وإننا على يقين من أن التعديلات المقترحة يمكن أن تكون مفيدة قطعاً في مساندة المشترك لتعزيز قضية نزع السلاح والسلام . ولذلك نطلب استنساخ نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) كارلوس الزامورا
الممثل الدائم لبيرو
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) آجوس تارميدزي
الممثل الدائم بالنيابة لاندونيسيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أولغا هيليسر
الممثل الدائم بالنيابة للمكسيك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ادموند جافاسينغ
الممثل الدائم بالنيابة لسري لانكا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) دارغومير ديوكيتش
الممثل الدائم بالنيابة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

مرفق

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ واقتراح تعديلات مرفق بها
موجهان من الممثلين الدائمين لاندونيسيا وبيرو وسري لانكا
والمكسيك ويوغوسلافيا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الحكومات
الوديفة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

بوصفنا ممثلي الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، نوجه هذه الرسالة إليكم ، بوصفكم ممثلا لإحدى
الحكومات الوديفة للمعاهدة . وقد قدمت رسائل مماثلة إلى الحكومتين الوديعتين
الآخرين .

وطبقا للمادة الثانية من المعاهدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
٢٦/٤٢ بء ، نقدم رسميا باسم حكوماتنا اقتراح التعديلات المرفق للنظر فيه في مؤتمر
لاطراف المعاهدة يعقد لهذا الغرض . فهل لكم أن تتفضلوا ببناء على ذلك بتعميم نسخ من
اقتراحنا للتعديلات ، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة ، على جميع الاطراف واتخاذ
الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر بمجرد أن يطلب ذلك ثلث الاطراف .

(توقيع) أوزوالدو دي ريغورو
السفير ، الممثل الدائم لبيرو
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) ويسبور لويي
السفير ، الممثل الدائم لاندونيسيا
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) ألفونمو غارميا روبلز
السفير ، الممثل الدائم للمكسيك
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) نيهال رودريغو
السفير ، الممثل الدائم لسري لانكا
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) ماركو كوسين
السفير ، الممثل الدائم ليوغوسلافيا
لدى مؤتمر نزع السلاح

اقتراح بإدخال تعديلات

تُعدّل معاهدة حظر التجارب النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بإضافة المادة التالية والبروتوكولين التاليين :

المادة السادسة

يشكل البروتوكولان المرفقان بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

البروتوكول الأول

إن الدول الأطراف في معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، كي تحقق الحظر الدائم لجميع التفجيرات النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات النووية الجوفية ، توافق على أنه بالإضافة إلى تعهداتها الواردة في المادة الأولى من تلك المعاهدة على ما يلي :

١ - يتعهد كل من الأطراف في هذا البروتوكول بحظر ومنع وعدم إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية ، أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان يخضع لولايته ورقابته :

(أ) في باطن الأرض ؛ أو

(ب) في أي بيئة أخرى لم يرد وصفها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ في المادة الأولى من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .

٢ - يتعهد كل من الأطراف في هذا البروتوكول ، علاوة على ذلك ، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان في أي من البيئات الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا البروتوكول ، أو التشجيع على ذلك أو المشاركة فيه بأي صورة .

البروتوكول الثاني

(لم تدرج الاحكام المحددة لهذا البروتوكول في الوقت الراهن ،
وستقدم فيما بعد إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها . وسوف تتناول
هذه الاحكام جميع المسائل المتعلقة بالتحقق ، ومنها ما يلي بصفة خاصة :

- التعاون الدولي من أجل الحصول على البيانات الاهتزازية والجوية وتحليلها ،
- تركيب شبكات خاصة للكشف عن الاهتزازات في اراضي الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة ،
- عدم التدخل في وسائل التحقق التقنية الوطنية ، وعدم استعمال تدابير الإخفاء التي تعوق التحقق بالوسائل التقنية الوطنية ،
- عمليات التفتيش في الموقع ،
- إنشاء آلية استشارية دائمة للنظر في المسائل المتعلقة بالامتثال للمعاهدة ، والحالات التي يشوبها الغموض) .
